[311] إلى نصف ذراعيه وطوله إلى نصف ساقيه (1). عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت على علي عليه السلام قميصا " زابيا " (2) إذا مد طرف كمه بلغ ظفره، وإذا أرسله كان إلى ساعده (3). عن أبي الأشعث العبرى، عن أبيه قال: رأيت عليا عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة، ثم ابتاع قميص كرابيس بثلاثة دراهم، فصلى بالناس فيه الجمعة، وما خيط جربانه (4). عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا كان عندكم فأتى بني ديوار (5) فاشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والازار إلى نصف الساق، والرداء من قدامه إلى ثدييه، ومن خلفه إلى إليتيه، فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله. ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه، ولكن لا نقدر أن نلبس هذا اليوم

_____

(1) مكارم الاخلاق ص 129. (2) الزاب: كورة بالموصل وبلد بالاندلس والزابى منسوب إليه، والزاب اسم مواضع اخر كثيرة. (3) المصدر ص 129. (4) مكارم الاخلاق ص 130 والجربان معرب گريبان. (5) كذا في الاصل، وهكذا المصدر، وفيه " فأتى به دينار " خ ل ورواه الكليني في الكافي ج 6 ص 456، وهكذا نقله في الوسائل تحت الرقم 5845 في أحكام الملابس وفيه " بنى ديوان " ونقل عن الوافى " فاتى ببرد نوار " وقال في بيانه: النوار النيلج الذى يصبغ به، وكلها تصحيف، وقول الوافى. " برد نوار " لا معنى له، فانه أن أتى عليه السلام بالبرد، فكيف اشترى القميص والبرد ثوب غير مخيط، والقميص مخيط، و المجال لا يسعنى أن أتحرره.

_____